وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد كإجراء مستعجل وفقا لأحكام قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016

Suspension of a contract obtained through an act of corruption as an interim measure under the provisions of the Jordanian Integrity and Anti-Corruption Law No. (13) of 2016.

د. يحيى بني طه

2025

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم وأهمية "وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد" باعتباره من الاداوات القانونية لتحقيق النزاهة ومكافحة الفساد، وبيان شروط تطبيقه والاشكاليات التي يثيرها تطبيق النص الحالي موضوع الدراسة، إضافة الى بيان الاثار القانونية المترتبة على قرار القاضي المختص بوقف العمل بالعقد أو رفضه. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية الناظمة لوقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد كإجراء مستعجل. وخلصت هذه الدراسة الى نتيجة هامة وهي إن "وقف تنفيذ العقد المتحصل نتيجة فعل فساد" يحتاج الى مزيد من الدراسة والتحليل ليكون له قابلية أكبر للتطبيق وليصبح أكثر استقرارا في المنظومة التشريعية الاردنية، وقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة تنظيم موضوع الوقف وإفراد مادة أو مواد خاصة لمعالجة وتنظيم وقف تنفيذ العقد المتحصل نتيجة فعل فساد في قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية : (الوقف، وقف العمل بالعقد، وقف تنفيذ العقد، شبهات، فساد، مكافحة الفساد، النزاهة، إجراء مستعجل، مفهوم الوقف، التحقيق).

Abstract

This study aims to delineate the conceptual framework and significance of "suspending contracts procured through corrupt practices" as a legal instrument for promoting integrity and combating corruption. It examines the applicable conditions for implementation, identifies challenges arising from the enforcement of the current legal provision under review, and analyzes the legal implications stemming from the competent judge's decision to either suspend or reject the suspension of such contracts.

Methodologically, the study employs a rigorous analytical-descriptive approach, conducting a systematic examination of pertinent legislative provisions and an extensive review of relevant judicial precedents governing the suspension of corruption-tainted contracts as an expedited remedial measure..

The study culminates in a pivotal conclusion: the suspension of contract performance based on substantiated suspicions of corruption necessitates further comprehensive examination and legal refinement. To enhance its practical applicability and institutional stability within Jordan's legal framework, the mechanism requires substantive reconsideration to establish it as an effective tool for safeguarding integrity and countering corruption. Consequently, the study recommends structural reorganization of suspension procedures through dedicated provisions in the Integrity and Anti-Corruption legislation, specifically addressing the regulation and governance of contract suspension in cases involving corruption allegations.

المقدمة

تعتبر العقود من أهم الوسائل التي تلجأ اليها الإدارة العامة لتنفيذ مشاريعها وإدارة مرافقها وتقديم الخدمات العامة، وهي وسيلة للاشخاص المعنوية والطبيعية ليمارسوا أعمالهم وتحقيق أهدافهم وتحديد طبيعة العلاقات بينهم، وهي بذات الوقت تشكل مناخا مناسبا للقيام بأفعال تشكل فسادا، وإن كان الاصل مشروعية العقود الا إنها قد تخفي ممارسات فاسدة تهدد المرافق العامة ومصالح الاطراف، فتقوض العدالة والشفافية والمنافسة المشروعة.

ومن هذه الممارسات أن ينشأ تواطؤ(فعل فساد) بين أحد موظفي الإدارة العامة أو شركة مساهمة عامة أو غير ربحية أو جمعية وبين شخص اخر(المتعاقد) ليتم الحصول/ ابرام العقد مع هذا المتعاقد من قبل الإدارة دون الالتزام بالقوانين وبالعدالة والشفافية والمنافسة المشروعة بالمقابل يأخذ الموظف رشوة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة من المتعاقد، وقد جاء النص على وقف العمل بالعقد في قانون النزاهة في هذا الاطار لمكافحة مثل هذه الممارسات ومحاربة تبديد الموارد والتلاعب وجرائم الفساد باعتبار وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد أداة فعالة في حفظ المال العام وحقوق العباد.

وقد منح المشرع هيئة النزاهة الحق بطلب وقف العمل بالعقد الذي تتوافر بشأنه أدلة تدل على أن الحصول عليه كان نتيجة فعل فساد، حيث تقوم الهيئة بالطلب من القاضي المختص اصدار قرار مستعجل بوقف تنفيذ العقد للتحقق من مدى صحة(شبهة الحصول/ابرام العقد نتيجة فعل فساد) بحيث توقف اثاره لحين البت بالدعوى، ويستمر العقد في انتاج اثاره الى حين إبطاله أو فسخه وفقا لثبوت فعل الفساد أو عدم ثبوت ارتكابه.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مطالب، حدد الباحث في المطلب الاول مفهوم وقف العمل بالعقد وأهمية هذا الوقف باعتباره من أداوات مكافحة الفساد، ثم تم تمييز وقف العمل بالعقد نتيجة فعل الفساد عن الظروف الطارئة والقوة القاهرة وعن نظرة الميسرة في المطلب الثاني، وكذلك تناول هذا المطلب شروط طلب

الوقف، أما المطلب الاخير فقد اختص بتحديد إجراءات والية طلب وقف العمل بالعقد واخيرا اثار هذا الوقف.

مشكلة الدراسة:

كانت هذه الدراسة لتحديد مدى فعالية وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد أثناء تحقيقات هيئة النزاهة، ومدى امكانية تطبيقه في الواقع والاشكاليات القانونية التي تعيق تفعيله، وهذا ما يثير العديد من التساؤلات:

1. ما مفهوم وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد.
2. ما هي شروط تطبيق هذا المبدأ، ومدى انسجام وتكامل هذه الشروط مع بعضها.
3. هل يثير تطبيق المادة(23/ج3) من قانون النزاهة المتعلقة بوقف العمل بالعقد اشكاليات قانونية وعملية أثناء التطبيق، وما مدى امكانية تفعيل هذا النص في الواقع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

1. بيان المقصود "بوقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة لفعل فساد" كإجراء مستعجل.
2. بيان المقصود بالإجراء المستعجل.
3. بيان مفهوم وقف العمل بالعقد وشروطه وما إذا كان هناك اشكاليات قانونية في النص القانوني الخاص بالوقف تعيق تطبيقه.
4. بيان إجراءات طلب وقف العقد والجهة المختصة بنظر الطلب.
5. بيان اثار وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة عربية متخصصة بحثت هذا الموضوع، ولكن هناك العديد من الدراسات التي ناقشت موضوع وقف العقد بصفة عامة بناء على أسباب قانونية اخرى، ومنها الاتي:

1. (ميلود حمصي ومونة مقلاتي) أحكام نظرية الظروف الطارئة في العقود الالكترونية (2023):وقد تناولت هذه الدراسة وقف العقد كأثر لقيام ظروف استثنائية بحيث يكون للقاضي رد التزام المدين للحد غير المرهق كأن ينقص من التزام المدين أو يزيد من التزام الدائن أو يوقف تنفيذ العقد لحين زوال الظروف الطارئة الاستثنائية المؤقتة.
2. (ندى حسين) القوة القاهرة المؤقتة وأثرها في تنفيذ العقد – دراسة مقارنة (2023): عالجت هذه الدراسة موضوع القوة القاهرة واثرها في وقف تنفيذ العقد، حيث يتم وقف تنفيذ العقد مؤقتا لتوافر قوة قاهرة تحول دون تنفيذ أحد المتعاقدين التزامه وبزوال القوة القاهرة يعود العقد لانتاج اثاره.
3. (محمد عكاز) المهلة القضائية وأسبابها في الفقة الاسلامي –دراسة مقارنة (2025) : وفيها تناول الكاتب الحالة التي يقوم القاضي فيها بوقف تنفيذ التزام المدين مؤقتا ومنحه اجلا في حالات استثنائية لينفذ فيه التزامه ما لم يلحق هذا التأجيل ضررا جسيما بالدائن، وقد جاء قيد الضرر الجسيم للتوفيق مصلحة الدائن والمدين وتحقيق الوفاء.
4. (معتز عباسي) الوقاية من الفساد في العقود الحكومية (2024): لم يتعرض لموضوع وقف العقد وإنما عرض لمفهوم العقود الحكومية وطرق الوقاية من ارتكاب الفساد في مراحل العقد.

تكمن إضافة هذه الدراسة: بمحاولة التعريف بوقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد وأهميته وتحديد وشرح شروطه وامكانية تطبيقه واقعيا ومدى فعاليته وفقا للمادة (23/ج/3) من قانون النزاهة، وتقديم توصيات لتعزيز فعالية وقف العقد كأداة لمكافحة لفساد.

محددات الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بحث وقف العمل "بالعقد" المتحصل نتيجة فعل فساد دون دراسة " وقف الاتفاق والمنفعة والامتياز" المنصوص عليه في المادة (23/ج/3) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016، كما تقتصر هذه الدراسة على بحث وقف العقود التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها سواء ابرمتها الإدارة العامة بوصفها شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وفقا لمفهوم الإدارة العامة الوارد في المادة الثانية من قانون النزاهة، وكذلك تشمل هذه الدراسة العقود التي تبرمها الشركات

المساهمة العامة والشركات غير الربحية والجمعيات باعتبار هذه الجهات من الجهات التي تخضع لرقابة هيئة النزاهة، فأينما وردت كلمة (عقد) في هذه الدراسة فإنها تكون ضمن هذه المحددات.

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية الناظمة لوقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد كإجراء مستعجل سندا لأحكام قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

خطة الدراسة:

المطلب الاول: مفهوم وقف العمل بالعقد وأهميته:

الفرع الاول: مفهوم وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد

الفرع الثاني: أهمية وقف العمل بالعقد كأداة لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: تمييز وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد عن المبادئ القانونية المشابهة وشروط وقفه:

الفرع الاول: تمييز وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد عن المبادئ المشابهة:

الفرع الثاني: شروط وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد:

المطلب الثالث: إجراءات طلب وقف العمل بالعقد واثار هذا الوقف:

الفرع الاول: إجراءات طلب الوقف:

الفرع الثاني: اثار وقف العمل بالعقد:

المطلب الاول: مفهوم وقف العمل بالعقد وأهميته:

يختص الفرع الاول من هذا المطلب ببحث مفهوم وقف العمل بالعقد وصولا لتعريفه، أما في الفرع الثاني سيبرز الباحث أهمية هذا المبدأ في حماية المال العام خاصة وفي دعم جهود مكافحة الفساد بشكل عام.

الفرع الاول: مفهوم وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد:

نصت المادة (23/ج/3) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد على أنه: "للهيئة في أثناء إجراء تحقيقاتها أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من ظاهر البينة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك الى حين البت في الدعوى".

أجاز المشرع في النص المذكور لهيئة النزاهة أن تتقدم بطلب للمحكمة المختصة أثناء تحقيقاتها لاستصدار قرار مستعجل مؤقت بوقف العمل بعقد معين بناء على وجود شبهة فساد مفادها (أن المتعاقد حصل على ذلك العقد نتيجة فعل فساد). والنص أعلاه يحصر وقف العقد بوجود شبهة ارتكاب فعل الفساد بمرحلة ابرام العقد ومرحلة ما قبل ابرام العقد ذلك أن فعل الفساد يحتاج الى أفعال تمهيدية قبل ابرام العقد، وهذا مؤدى اشتراط المشرع أن يكون العقد قد تحصل أي ابرم نتيجة فعل فساد، فإذا ارتكبت جرائم فساد أثناء تنفيذ العقد لأسباب لا تتعلق بالحصول على العقد فلا يجوز طلب وقف العمل بالعقد بناء على فعل الفساد المقصود بهذه المادة، وإن امكن اتخاذ إجراءات لفسخه أو لإبطاله وفقا للقواعد العامة ووفقا لشروط العقد. فقد حصر المشرع الاردني وقف العقد بحالة (الحصول على العقد بناء على فعل فساد) أي أن ابرام العقد كان بناء على فعل فساد ولولا هذا الفعل لما تم ابرام العقد. كما أنه لا يجوز للهيئة طلب وقف العمل بالعقد الا أثناء تحقيقاتها فإذا ارتفعت يدها عن نظر شبهة الفساد فلا يجوز لها طلب وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد. بذات السياق تجدر الاشارة الى أن المشرع أجاز لصاحب المصلحة رفع دعوى لإبطال أو فسخ العقد المتحصل نتيجة فعل فساد أمام المحكمة المختصة(المادة 23/ج/1/نزاهة) ولا يوجد ما يمنع من لجوء صاحب المصلحة الى قاضي الامور المستعجلة لوقف العمل بالعقد موضوع دعوى الإبطال أو الفسخ وفق القواعد العامة للتدابير الاحتياطية المستعجلة.

ولا بد أن يكون قصد المشرع بفعل الفساد الذي أدى لحصول المتعاقد على العقد أي فعل أو ترك جرمه القانون واعتبره من جرائم الفساد أو من غير جرائم الفساد المنصوص عليها، والمعيار في هذا الفعل هو عدم قانونيته باعتباره فعل فساد يشكل مخالفة لقواعد القانون ويخرق معايير النزاهة الوطنية(سيادة القانون، والمساءلة والمحاسبة، والشفافية، والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، والحوكمة الرشيدة) ويحقق كسبا بغير الطريق الذي رسمه القانون "كعرض أو منح أو تلقي أو التماس، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شيء ذي قيمة للتأثير بشكل غير قانوني على أفعال طرف آخر. كالرشوة النقدية أو غير النقدية (منفعة)" (Sope Williams، 2011، صفحة 111)،" وكحالة التواطؤ لتقديم عروض شكلية لتوحي بوجود منافسة حقيقية بحيث يقوم مقدمي العروض بالاتفاق لترسية العطاء على مقاول بعينه" (عباسي ، 2024، صفحة 69) أو كحالة تلزيم العقود، فإذا توافرت شروط طلب الوقف جاز للهيئة أثناء تحقيقاتها أن تطلب من قاضي الامور المستعجلة وقف العمل بالعقد لحين "البت بالدعوى".

نخلص الى أن وقف العمل بالعقد هو "إجراء مؤقت يصدر بقرار قضائي مستعجل بطلب من هيئة النزاهة أثناء تحقيقاتها بشبهة الحصول على العقد نتيجة فعل فساد يوقف تنفيذ العقد لحين البت بالدعوى". ووقف العمل بالعقد من حيث المبدأ له أهمية في مكافحة الفساد خاصة بالنسبة للعقود المرتبطة بالمرافق العامة وهذا ما سيأتي بيانه في البند التالي.

الفرع الثاني: أهمية وقف العمل بالعقد كأداة لمكافحة الفساد:

تظهر أهمية وقف العقد المتحصل نتيجة فعل فساد لارتباطه المباشر بحماية المال العام، إذ "إن نزاهة عملية الشراء الحكومي(المشتريات الحكومية) تعتبر شرطا اساسيا لتحقيق الاهداف العامة وسلامة الاستخدام الامثل للموارد" (Yukns, 2014, p. 1)، "خاصة في قطاع البناء والانشاءات الذي يعتبر من أكثر القطاعات تعرضا للفساد، وهذا لضخامة المشاريع وتعقيد التنفيذ وامكانية تضخيم التكاليف الفعلية، وذلك لصعوبة التحقق من التفاصيل الفنية الكثيرة، ولسهولة إخفاء الرشاوي" (ESAAMLG, 2019, p. 31)، إن ارتباط العقد الحكومي بالصالح العام "يجعل من أي إخلال من جانب المتعاقد مساسا بعمل المرفق العام الذي يتصل به واضرارا بالمصلحة العامة، وليس مجرد اخلالا تعاقديا". (مقابلة، 2021، صفحة 171)

لذا فإن توفير أدوات واليات لمكافحة الفساد كوقف العمل بالعقود، "يساهم بالحد من الخسائر المباشرة للفساد وفي الحد من هدر الأموال العامة بسبب سوء التخصيص الذي يؤدي الى الانفاق المرتفع وانخفاض جودة السلع والخدمات والأعمال حيث تُضخم الأسعار وتقدم مطالبات عن أعمال لم تنفذ، وتنفيذ أعمال دون المواصفات." (OECD, 2016, p. 7) " ومن مبررات وقف تنفيذ العقد الحرص على انفاق الأموال العامة بشكل مناسب وآمن وموثوق ولأغراض مشروعة، وكذلك المساهمة في تعزيز الثقة ونزاهة عمليات الشراء العام لتُدار العقود بطريقة قانونية وعادلة من حيث المنافسة والترسية والتنفيذ، ووقف العقد يساعد في ردع الفاسدين ويشجع الممارسات الاخلاقية، كما أنه يعزز الانطباع بأن الحكومة تُدير مواردها العامة بدقة ونزاهة، ما يُحفَّز المتعاقد على التصرف بشكل أخلاقي عندما يضمن نظام الإيقاف والاستبعاد وجود عواقب حقيقية وجدية عند الانحراف عن معايير أخلاقية محددة " (Totman, 2015, pp. 13-14) وهو أيضا يساهم في تحقيق استقرار العقود عندما يطبق بشفافية ويحسن إدارة الموارد ". (Peter R. &., 2009, pp. 15-16)

وعليه فإن وقف العمل بالعقد يُعد أداة قوية يمكن أن تكمل الاجراءات القانونية الاخرى مثل الملاحقة الجنائية والدعاوى المدنية. "وله دور مهم في حماية النزاهة ومكافحة الهدر، والاحتيال، واساءة الاستعمال" (Trent, 2011, p. 6)". "ووقف العقد يساعد بشكل فعال في حماية المال العام وقد يكون أكثر فعالية من العقوبة الجزائية أو المدنية إذ إنه يؤثر بشكل مباشر على مصالح المتعاقد" (Shannon, 1995, p. 364). ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الوقف يختلف عن حالات الوقف الاخرى المنصوص عليها في قوانين اخرى كنظرة الميسرة والظروف الطارئة سواء من حيث سبب الوقف والغاية منه والاختصاص القضائي بنظره وشروط وزمان الوقف، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تمييز وقف العقد المتحصل نتيجة فعل فساد عن المبادئ المشابهة وشروط وقف العمل به:

في هذا المطلب سيعقد الباحث في الفرع الاول منه مقارنة بين وقف العمل بالعقد بناء على وجود شبهة فساد وبين المبادئ القانونية التي تتضمن وقفا للعقد كليا أو جزئيا لأسباب قانونية أخرى، ثم سيقوم في الفرع الثاني بتحديد الشروط الواجب توافرها لوقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة لفعل فساد.

الفرع الاول: تمييز وقف العقد المتحصل نتيجة فعل فساد عن المبادئ القانونية المشابهة:

إن عقد المقارنة بين النظريات والمبادئ والانظمة القانونية يثري الدراسة ويزيد من عمقها، فالمقارنة تسهم في معرفة حدود المبادئ القانونية وأوجه الشبه والاختلاف بينها، لذا سيتناول الباحث تميز وقف العمل بالعقد موضوع الدراسة عن الوقف بناء على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة ونظرة الميسرة من حيث إنها جميعها توقف العقد كليا أو جزئيا وبشكل مؤقت أو نهائي، وبيان هذا كالاتي:

1. تمييزه عن الظروف العامة الاستثنائية(الظروف الطارئة):

تُعرف الظروف الطارئة بأنها"كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع عند التعاقد؛ ينجم عنه اختلاف المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ العقد مرهقاً للمدين، ويهدد بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف". (شريف، 2025، صفحة 209) وقد اشترطت المادة (205) من القانون المدني الاردني أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع واستثنائي وعام ويؤدي الى اختلال التوازن العقدي بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا ويهدد بخسارة فادحة، "فإذا توافرت هذه الظروف الاستثنائية الخارجة عن إرادة المتعاقدين"(عبد المالك ، 2020، صفحة 11)، أجاز المشرع للمحكمة بناء على طلب المتعاقد أن ترد الالتزام الى الحد المعقول تحقيقا للعدالة. علما "إن تقدير الارهاق له معيار مرن وغير ثابت ويتغير بحسب الظروف ويختلف من مدين لمدين"، (ترمنيني، 1976، صفحة 162) "ويبقى المدين ملزما بتنفيذ التزامه عند زوال الظرف الطارئ." (لطيف، 2023، صفحة 7)

وهي بهذا المفهوم تختلف عن مفهوم وقف العمل بالعقد الناتج عن فعل فساد من حيث أساس المبدأين فالوقف يقوم على توافر دلائل على أن العقد تحصل للمتعاقد نتيجة فعل فساد أي في مرحلة ابرام العقد وما قبلها، بينما في الظروف الطارئة فإنها تقوم على قيام ظروف عامة واستثنائية بعد ابرام العقد، والشروط بينهما تتمايز كليا حتى وإن حصل وقف لتنفيذ الالتزامات العقدية أو إعادة تنظيمها بشكل مؤقت، كما أن الظروف الطارئة لا تؤدي الى فسخ العقد، بينما إذا قرر قاضي الامور المستعجلة وقف العمل الناتج عن فعل الفساد فإنه بالنتيجة قد يؤدي الى فسخ العقد أو إبطاله اذا ثبت فعل الفساد. كما يظهر الاختلاف بينهما من حيث الحاجة الى الاثبات، إذ "يجب على المتداعي اثبات الظروف الطارئة أمام القضاء" (تمييز حقوق

2024/3772 ، 2024)، بينما في وقف العمل بالعقد فإن المشرع أعطى هيئة النزاهة حق طلب الوقف حصرا، واكتفى بظاهر البينة لإصدار قرار وقف العقد دون حاجة لأدلة قاطعة على وجود فعل الفساد، بالاضافة الى الاختلاف بينهما من حيث القضاء المختص فالظروف الطارئة ينظرها القضاء الموضوعي، بينما يختص القضاء المستعجل بنظر طلب وقف العقد المبني على فعل فساد.

2. تمييز وقف العمل بالعقد المتحصل بفعل فساد عن القوة القاهرة:

عرفت محكمة التمييز الاردنية(القوة القاهرة) وفقا للمادة (247) من القانون المدني الاردني بأنها: "الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا"، ومتى صار تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً بعد انعقاد العقد، فإن واجب هذا الطرف في تنفيذه ينقضي، وينفسخ العقد بحكم القانون ويعود كل طرف إلى حالته قبل التعاقد، وبناء عليه فإن إعمال أحكام القوة القاهرة والحادث الفجائي والتي يترتب عليها انحلال العقد وانقضائه يتطلب أن تتوافر شروطها وهي عدم إمكانية توقعها واستحالة دفعها ولا يد للإنسان في إحداثها (تمييز حقوق 2019/964 هيئة عامة)، (تمييز حقوق 2024/8654 ، 2024)

ومن هذ يتبين أن المشرع أجاز للقضاء وقف تنفيذ العقد كليا أو جزئيا بناء على قيام حالة القوة القاهرة وتوافر شروطها وصولا الى فسخ العقد وانقضاء الالتزام، ويظهر أن شروط القوة القاهرة وأحكامها تختلف كليا عن وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل الفساد، علاوة على وجود اختلافات اضافية بينهما كالقضاء المختص ففي القوة القاهرة يختص القضاء الموضوعي بنظرها بناء على طلب أحد المتعاقدين بينما في وقف العقد المتحصل نتيجة فعل فساد فالقضاء المستعجل يختص به بناء على طلب هيئة النزاهة، بالاضافة لحاجة المتداعيين في حالة القوة القاهرة لاثباتها أمام القضاء بينما في وقف العقد المبني على الفساد يكفي تلمس ظاهر البينة، علاوة على أن القوة القاهرة تؤدي الى انفساخ العقد بقوة القانون " وبلا تعويض لعدم وجود التزامات". (عبد المالك ، 2020، صفحة 27) بينما وقف العقد المبني على الفساد قد لا يؤدي الى فسخ العقد كما هو الحال عند عدم ثبوت جرم الفساد.

3. **تمييز وقف العمل بالعقد المتحصل بفعل فساد عن نظرة الميسرة:**

تعرف نظرة الميسرة أو الاجل القضائي بأنها:" المهلة التي يمنحها القاضي للمدين الذي يمر بظروف صعبة تجعله غير قادر على الوفاء في الموعد المحدد شريطة عدم الحاق ضرر جسيم بالدائن". (غنيمات، جابر، شنيكات، و عواملة، 2020، صفحة 1232) يأتي هذا الوقف المؤقت لتنفيذ العقد سندا للمادة(334 و403) من القانون المدني و"استثناء من القاعدة العامة من إن الالتزام واجب الوفاء بمجرد استحقاقه، فقد أجاز المشرع للقاضي باعتباره مأمونا في استعمال هذه الرخصة في حالات استثنائية أن يُنظر المدين الى اجل أو اجال لينفذ فيها التزامه ما لم يلحق هذا التأجيل ضررا جسيما بالدائن، وقد جاء قيد الضرر الجسيم للتوفيق بين مصلحة الدائن والمدين وتحقيق الوفاء" (المذكرة الايضاحية للمادة 334 مدني)،"على أن يحدد القاضي اجل الوفاء مراعيا موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضى عناية الحريص على الوفاء بالتزامه، ومدى انتاجية منح هذه الاجال" (تمييز حقوق 2022/849، 2023).

وعليه فإن المشرع أعطي القاضي الرخصة لوقف العقد مؤقتا ومنح المدين اجلا للوفاء خلافا للاجل المتفق عليه في العقد واستثناء من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بحيث يُنظره الى موعد وفاء جديد مع الاخذ بعين الاعتبار قدرة المدين على الوفاء في الموعد الجديد وعدم الحاق ضرر جسيم بالدائن، ولكن هذا المبدأ القانوني وإن تضمن وقفا لتنفيذ التزام المدين مؤقتا ومنحه أجلا جديدا للوفاء، الا إنه يختلف عن مبدأ وقف العقد المتحصل نتيجة فعل الفساد، ففي نظرة الميسرة يكون العقد صحيحا ومنتجا لاثاره ولا يفسخ الا وفقا للقواعد العامة، أما في وقف العقد موضوع هذه الدراسة فإن العقد قد يكون صحيحا في حال انتفاء الحصول عليه بفعل فساد، وقد يُفسخ أو يُبطل لعلة الحصول عليه بفعل فساد. كما أن وقف العقد بناء على نظرة الميسرة يشمل التزام المدين فقط بينما في العقد المتحصل بفعل فساد فإن الوقف يشمل كافة الالتزامات الناجمة عنه الدائنة والمدينة. بالاضافة الى الاختلافات السابق بيانها من حيث القضاء المختص ووجوب الاثبات، فالقضاء الموضوعي هو المختص بتعديل شروط العقد وبحث نظرة الميسرة ومنحها ويجب اثبات ظروف تطبيقها كقدرة المدين على الوفاء عند حلول الاجل القضائي، بينما في الوقف المبني على فعل فساد فإن قاضي الامور المستعجلة يتلمس ظاهر البينة دون بحث الموضوع،" إذ ليس لقاضي الامور المستعجلة أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني". (تمييز حقوق 2023/8252، 2024)

الفرع الثاني: شروط وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل فساد:

اشترط المشرع الاردني في المادة(23/ج/3) من قانون النزاهة عدة شروط يجب توافرها مجتمعة لوقف العمل بأي عقد تحصل نتيجة فعل فساد، وهذه الشروط هي:

1. وجود قضية تحقيقة لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد:

لا بد وفقا للنص المذكور أن تتشكل قضية تحقيقية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بناء على وجود شبهة فساد تتعلق بحصول المتعاقد على (عقد مع الإدارة العامة أو الجمعيات أو الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية) نتيجة لفعل فساد أدى لإبرام العقد، أو أن تكتشف الهيئة هذه الشبهة أثناء تحقيقاتها بمسألة أخرى. فتبدأ الهيئة تحقيقاتها حول هذه الشبهة(الحصول على العقد نتيجة فعل فساد) وتجد الهيئة وبحسب ظاهر البينة أن هذه الشبهة جدية تستوجب وقف العمل بالعقد.

2. وجود أدلة وبينات جدية تعزز وجود شبهة ارتكاب فعل فساد:

كما اشترط المشرع أن يظهر لهيئة النزاهة أثناء تحقيقاتها_ بحسب ظاهر البينة_ شبهة "الحصول على العقد بناء على فعل فساد"، وبأن ابرام العقد كان نتيجة فعل فساد ولولا هذا الفعل لما تم إبرام هذا العقد كالرشوة أو استغلال النفوذ. ويمكن أن تكون هذه البينة خطية أو شخصية ترجح ارتكاب فعل الفساد المذكور، يُرجح معها ضرورة وقف العمل بالعقد.

وهنا لا بد من القول أن تعليق طلب الوقف على "ظاهر البينة" يثير اشكالية تتعلق بمدى صلاحية الهيئة في وزن البينات والادلة والترجيح بينها أثناء تحقيقاتها، وهل للهيئة تقييم البينة ظاهريا كما يفعل قاضي الامور المستعجلة، وحيث إن هيئة النزاهة لا تملك هذه الصلاحية أي صلاحية وزن البينة، وحيث إن مدعي عام النزاهة لا يملك هذه الصلاحية أيضا، فإن تقدير ضرورة طلب الوقف وجدية الشبهات بشأن العقد موضوع تحقيقات الهيئة يكون منقوصا من الناحية الفنية بشكل يجعل من الصعب على الهيئة أن تتقدم بطلب الوقف بناء على ظاهر البينة فقط خاصة أن من واجبها مراعاة المصلحة العامة عند التقدم بطلب الوقف_كما سيأتي البيان_إذ إنها لم تكمل تحقيقاتها ولم يقم لديها "اغلب الظن" على صحة الشبهة، ذلك أن "أغلب الظن" هذا لا يقوم الا بعد بحث معمق وبعد تحري وتقصي كافي. وهذا الفهم يؤيده ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز والتي قررت "أن المستفاد من نصي المادتين (130) و (133/4)من قانون أصول

المحاكمات الجزائية ووفق ما استقر عليه الفقه والقضاء أن تقدير هذه الأدلة وبيان كفايتها من عدمها يعود لمحكمة الموضوع وأن وظيفة النيابة مقصورة على جمع الأدلة ولا تملك تقديرها والموازنة والترجيح بينها".(تمييز جزاء 2020/1556، 2020)

3. أن يكون فعل الفساد قد وقع في مرحلة ابرام العقد أو مرحلة التفاوض:

يظهر من نص المادة(23/ج/3/نزاهة) أن المشرع حصر جواز الطلب المستعجل لوقف العمل بالعقد بحالة أن يكون "تحصيل وابرام العقد قد جاء نتيجة فعل فساد"، أي أن فعل الفساد وقع في مرحلة ابرام العقد أو ما يسبقها من مفاوضات وتمهيد أدت للحصول على العقد، بأن كان فعل الفساد هو السبب في ابرام العقد موضوع وقف العمل. إذ لو أراد المشرع توسيع دائرة الوقف لتشمل مراحل العقد الاخرى لما أشترط أن يكون(الحصول على العقد) نتيجة لفعل فساد، وهذا الفهم قاطع من سياق المادة القانونية ومن المعنى اللغوي لكلمة(الحصول) والتي تعني "إدراك الشئ ونيله واكتسابه وجعله في حوزته." (معجم المعاني، 2010)

4. أن يكون هناك دعوى منظورة تتعلق بالعقد المراد وقفه:

كما يشترط لوقف العقد أن تكون هناك دعوى منظورة تتعلق بالعقد موضوع شبهة(الحصول على العقد نتيجة لفعل فساد) والتي يجب أن تكون كما سلف موضوعا لتحقيقات هيئة النزاهة، بحيث تتقدم الهيئة بطلب وقف العمل بهذا العقد لحين البت بهذه الدعوى.

إن اشتراط المشرع في المادة (23ج/3 نزاهة) أن تتقدم الهيئة بطلب وقف العمل بالعقد "أثناء تحقيقاتها" واختتامه لذات الفقرة القانونية بعبارة" الى حين البت في الدعوى"، يثير اشكالية قانونية حول قصد المشرع بهذه "الدعوى" ذلك أن وجوب تقديم طلب الوقف اثناء تحقيقات الهيئة يعني فيما يعنيه أننا أمام شبهة فساد غير قاطعة الثبوت حتى تاريخ تقديم طلب الوقف، ولم تتشكل بشأنها دعوى الحق العام أو دعوى مدنية بإبطال العقد أو الفسخ أو دعوى اخرى، إذ إن طلب الوقف يُقدم وفق "ظاهر البينة" دون التعمق في بحث موضوع الشبهة أي أنها غير قطعية الثبوت، وهذا يظهر تناقض وغموض في هذا النص، فالنص اشترط تقديم طلب الوقف أثناء تحقيقات الهيئة وبحسب ظاهر البينة ولحين البت بالدعوى التي لم تتشكل بعد كما سلف البيان.

جريا على السياق يجد الباحث أن المشرع لم يحدد ما إذا كان يقصد بالدعوى "الشكوى المتشكلة في الهيئة بشأن العقد المراد وقف العمل به" أم "يقصد دعوى الحق العام التي تتشكل أمام القضاء على اثر إحالة شبهة الفساد للقضاء حول العقد المراد وقفه" أم "يقصد الدعوى المدنية المتشكلة لإبطال أو فسخ العقد المراد وقفه"، أم أراد دعوى اخرى مقامة من صاحب المصلحة بخصوص ذات العقد، كما لم يحدد ما إذا كانت هذه الدعوى منظورة أمام القضاء أم قابلة للتقديم أمام القضاء خلال مدة معينة من تاريخ صدور القرار القضائي المستعجل بوقف العمل بالعقد، كما هو الحال بالنسبة للقرار القضائي المستعجل بايقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ اية إجراءات احتياطية اخرى قبل رفع الدعوى(المادة (1/152)من قانون أصول المحاكمات المدنية).

ولا يتصور أن يكون المقصود بالدعوى المشار اليها "الشكوى المتشكلة في هيئة النزاهة لبحث الشبهة" ذلك أن مفهوم الشكوى في قانون النزاهة يختلف عن مفهوم الدعوى القضائية أو دعوى الحق العام، فالشكوى في هيئة النزاهة تنشأ في ضوء التحري والتقصي أو بناء على معلومات تصل للهيئة ولم يطلق عليها المشرع في قانون النزاهة مصطلح "دعوى"(المواد 4/ز،16/8،10/5/ج،21 نزاهة) علاوة على أن "الدعوى لا تكون الا بمطالبة تقدم للسلطة القضائية لحماية حق" (تمييز حقوق 3661 /2024، 2024)، كما أن المشرع لم يكن موفقا في اشتراط أن تكون هناك "دعوى" من حيث إن دعوى الحق العام تتشكل بعد الانتهاء من تحقيقات الهيئة وليس أثناءها، ما يدل على أن المشرع لم يقصد هذه الدعوى أو أنه قصدها ولم يحسن صياغة النص وارتكب عيبا في الصياغة، وكذلك من المستبعد أن تكون الدعوى المقصودة هي دعوى إبطال العقد المتحصل نتيجة فعل فساد أو فسخه ذلك أن هذه الدعوى لا تقام الا بعد ثبوت ارتكاب فعل الفساد بحكم قضائي من خلال دعوى الحق العام، وإذا كان المقصود دعوى اخرى_بصرف النظر عن صاحب المصلحة بها وبصرف النظر عن ظروفها_ فإنه يتناقض مع شرط أن يكون طلب الوقف أثناء تحقيقات الهيئة وبناء على طلبها، الامر الذي يقودنا في الحالة الاخيرة الى بحث مدى اختصاص هيئة النزاهة في طلب الوقف.

بذات الصدد يمكن أن نفترض جدلا أن مقصود المشرع بالدعوى، الدعوى التي ستتشكل بعد ثبوت الشبهة لدى الهيئة وبعد إحالة الموضوع للمدعي العام ليقوم بتحريك دعوى الحق العام بشأنها بقصد توسيع

صلاحية الهيئة فتقوم بإيقاف العقد لحين تشكل دعوى الحق العام، وهذا مستبعد ذلك أن مفهوم النص أن هناك دعوى قائمة لقول المشرع "لحين البت في الدعوى"، علاوة على أن بحث شبهة (الحصول على العقد نتيجة فعل الفساد) يكون قبل تشكل الدعوى، فإذا ثبتت الشبهة ستتشكل دعوى الحق العام، أما إذا كانت نتيجة تحقيقات الهيئة عدم ثبوت ارتكاب فعل فساد لن تتشكل الدعوى التي قصدها المشرع بعبارة(الى حين البت في الدعوى). ومن هنا تثور اشكالية اخرى حول جدوى وقف تنفيذ العقد بحسب ظاهر البينة إذا ثبت عدم صحة شبهة الفساد خصوصا إذا تعلق العقد بمرفق عام، وجدوى اشتراط هذا الشرط خاصة أنه يمكن تحقيق هذه الغاية أي وقف العقد وفقا للقواعد العامة في الطلبات المستعجلة وسواء كان الوقف وفقا لهذا النص أو وفقا للقواعد العامة مع الاخذ بعين الاعتبار أن القاضي المختص قد يرفض طلب وقف العقد وقد يقبله.

والباحث يميل الى أن المشرع لم يقصد بالدعوى دعوى اثبات الحق أو دعوى اخرى وفقا للنص الحالي، وإنما أراد دعوى الحق العام "لمعاقبة الفاعل" عن الواقعة التي أدت لحصول المتعاقد على العقد ولإثبات فعل الفساد. ولكن عدم الوضوح في النص كشف عن عيوب حالت دون تحقيق غاية المشرع منه، فقد ربط النص طلب وقف العمل بالعقد بوجود شبهة جدية حول الحصول على العقد والتي اكتشفت أثناء تحقيقات الهيئة ومن ظاهر البينة أي دون بحثها بشكل معمق، وفي هذه الحالة من غير المتصور أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء أو أن تكون دعوى الحق العام قد تشكلت قبل التحقيقات. وهذا ما يثير التساؤل حول قابلية هذ النص للتطبيق وجدية هذا التطبيق خاصة أن العقد قد يرتبط بعمل المرفق العام وتسييره، ولا يمكن أن يكون المشرع أراد تعطيل المرفق العام من خلال أدوات وتدابير محاربة الفساد المقرة من قبله، فقد لا تثبت الشبهة لدى الهيئة بعد الانتهاء من تحقيقاتها عندها يكون وقف العمل بالعقد اثر على سير المرفق العام أو مصلحة الطرفين في فترة الوقف دون طائل.

5. أن تتقدم هيئة النزاهة بطلب مستعجل للمحكمة المختصة لوقف العمل بالعقد:

يجب أن تقوم هيئة النزاهة بطلب وقف العمل ووقف تنفيذه من المحكمة المختصة بموجب طلب مستعجل تتحقق فيه شروطه من توافر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وحاجة الحق لحماية مؤقتة. ويقصد بالمحكمة المختصة قاضي الامور المستعجلة المختص وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، فتتقدم

له الهيئة بطلب مستعجل لوقف العقد الذي يصدر قرارا مؤقتا بالوقف أو رفض الوقف، "وله في سبيل أداء مهمته هذه أن يبحث في ظاهر الأدلة المقدمة لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية واتخاذ الإجراء التحفظي الذي يكفل هذه الحماية من خلال حكم القانون وطبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين". (تمييز حقوق 2023/8252) "ويعود للقاضي المختص تقدير توافر الاستعجال باعتبارها مسألة واقع يستقل بتقديرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديره مقبولاً فالاستعجال يقدر في كل حالة بقدرها ويختلف باختلاف الحالة المنظورة والحق المطلوب حمايته". (تمييز حقوق 2024/10110 ، 2024)

6. أن يصدر قرار قاضي الامور المستعجلة قررا بوقف العمل بالعقد:

كما سلف الذكر تقوم هيئة النزاهة بناء على قرار من مجلس الهيئة (المادة 8 نزاهة) بتقديم طلب مستعجل لقاضي الامور المستعجلة المختص لوقف العمل بالعقد بناء على ظاهر البينة المتوفرة في الملف التحقيقي التي تدل على وجود فعل فساد أدى لحصول المتعاقد على العقد، وبوصول الطلب لقاضي الامور المستعجلة ترتفع يد الهيئة عن الموضوع فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقد، وينتقل البت بالوقف الى قاضي الامور المستعجلة الذي يبحثه ويقرر إصدار القرار بوقف العمل بالعقد مؤقتا أو يرفض اصداره بحسب اوارق الطلب. وتجدر الاشارة هنا الى أن قاضي الامور المستعجلة يفحص مدى اختصاصه بنظر طلب الوقف، فقد لا يتمكن من البت بطلب الوقف من ظاهر البينة ما يضطره للفحص الموضوعي بالقدر الذي يمكنه من تحديد اختصاصه النوعي، "فإذا كان عدم المساس بأصل الحق شرطاً لاختصاص القضاء المستعجل فهو في الوقت ذاته قيد على سلطة هذا القضاء، ومن المقرر أن قاضي الأمور المستعجلة مكلف ببحث منازعات الطرفين توصلاً لتحديد اختصاصه، والقاضي وإن كان ممنوعاً من الفصل في أصل الحق فإنه ليس محرماً عليه فحص الموضوع فحصاً ظاهرياً من ظاهر المستندات حتى يتوصل إلى القضاء في الإجراء الوقتي المطلوب منه إجابة أو نفياً، وعليه أن يتبين من ظاهر المستندات أن الشروط اللازم توافرها قانوناً في الطلب متحققة فإذا توصل إلى أن البينات تحتاج إلى فحص موضوعي من قبله يتخلف في هذه الحالة ركن عدم المساس بأصل الحق ويقضي بعدم اختصاصه. "(تمييز حقوق 2023/8252)،(تمييز حقوق 2024/9675، 2025).

وهذا يقودنا الى مسألة اخرى وهي وقت اكتشاف شبهة الفساد في الحصول على العقد ذلك أن تقدير الوقف من عدمه يختلف ما إذا اكتشاف الشبهة واتخاذ قرار بالوقف قبل البدء بتنفيذ العقد أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد الانتهاء من التنفيذ، ذلك أن" العبرة في تقدير صفة الاستعجال يكون عند عرض الموضوع على قاضي الامور المستعجلة وذلك للتأكد من عدم زوال معالم الموضوع وعدم فوات المصلحة أو ضياع الحق". (شريجة، 2011، صفحة 105) كما أن لكل مرحلة مقتضياتها ولها نظرة عملية وقانونية تختلف بحسب الحال، فإذا نُفذ العقد جزئيا أو كليا –ولنفترض أن التنفيذ كان ضمن المواصفات– ما الفائدة من وقفه مع أن المتعاقد حصل على العقد بناء على فعل فساد.

7. أن لا يؤدي وقف العمل بالعقد الى الإضرار بالمصلحة العامة:

إن من أهم غايات النزاهة ومكافحة الفساد الحفاظ على المال العام ورعاية المصلحة العامة، لهذا فإن وقف العمل بالعقد يجب أن لا يكون سببا في تعطيل المرفق العام أو تعطيل مشاريع الدولة أو سمعة الدولة الاستثمارية، كأن يؤدي الوقف الى الحاق الضرر بالمرفق العام أو تعطيل مشروعات كبرى، وعلى الوجه الاخر فقد يؤدي عدم الوقف الى الحاق الضرر بالمرفق العام كأن يكون المتعاقد غير مؤهل لتنفيذ العقد ما يعيق التنفيذ ويؤدي الى تنفيذ غير مطابق للمواصفات الامر الذي يعطل سير المرفق العام أو يلحق به ضررا جسيما ويهدر المال العام، لذا فإن من الواجب على الهيئة الموازنة بين المصلحة العامة ومكافحة الفساد في طلب وقف العقد من عدمه، وكذلك لا بد من مراعاة توقيت الوقف أي ما إذا كان العقد قد نُفذ كليا أو جزئيا والعائد من وقف العمل بالعقد، ولكن هذا لا يعني أن لا تتم متابعة جرم الفساد واتخاذ الإجراءات القانونية من قبل هيئة النزاهة والجهات المختصة بحق المشتبه بهم سواء تم وقف العمل بالعقد أو لم يتم الوقف.ذلك "إن تطبيق وقف العمل بالعقد يجب أن يراعي المصلحة العامة ويوزان بين جسامة فعل الفساد والاثر المترتب على وقف تنفيذ العقد، فهذا العقد قابل للتنفيذ والالتزام العقدي في ذمة المقاول قائم، إذ يجب الجمع بين الحفاظ على الاستقرار العقدي وسيادة القانون، أي أن تطبيق الوقف يجب أن يتم بمرونة وبشكل يتكيف مع مختلف السياقات القانونية وعلى كل حالة على حدة وأن ينسجم مع الواقع وبشكل فعال دون افراط"، (DAVIS, 2018, pp. 1303–1304) ،

ومن الجدير بالذكر أن ليس من واجب قاضي الامور المستعجلة الخوض بمسألة الموازنة المشار اليها أو طلب أية بينات أو معززات لهذه الغاية لخروجها عن اختصاصه، وإنما يكتفي بنظر الطلب من الناحية القانونية وفق الشكل والمعززات التي وردته من هيئة النزاهة دون الخوض بالموضوع وبحسب ظاهر البينة فيقبل أو يرفض الطلب، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي إذ اعتبرت محكمة التمييز في قرارها رقم (تمييز حقوق 3842 / 2011 هيئة عامة، 2012) " أن طلب قاضي الامور المستعجلة لبينات لم تقدم مع الطلب، يعتبر مساسا في أصل الحق وهذا ينافي وظيفة القضاء المستعجل". " إذ إن الحكم المستعجل يُبني على بحث ظاهري للبينات المقدمة دون الخوض بالموضوع"(تمييز حقوق 2019/6653، 2019).

المطلب الثالث: إجراءات طلب وقف العمل بالعقد وآثار هذا الوقف:

يبحث هذا المطلب في الفرع الاول منه في الإجراءات القانونية التي يجب على هيئة النزاهة اتخاذها لإستصدار القرار المستعجل بالوقف، أما الفرع الثاني فيحدد اثار وقف العمل بالعقد أو رفض وقفه.

الفرع الاول: إجراءات طلب وقف العمل بالعقد:

لم يشترط قانون النزاهة ومكافحة الفساد شكلا خاصا لتقديم الطلب بوقف العمل بالعقد الى قاضي الامور المستعجلة، ما يوجب الرجوع بهذا الخصوص الى قانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره "الشريعة العامة في اجرءات التقاضي"،(تمييز حقوق 2006/2370، 2007) "حيث يتم اللجوء اليه بحال عدم وجود نص بأي قانون اجرائي اخر"(استئناف حقوق عمان 2022/2718، 2022). "فإذا لم يرد نص خاص على إجراءات محددة أمام القضاء المستعجل فإن ذات الإجراءات التي تتبع أمام القضاء العادي تتبع أمام القضاء المستعجل". (دناصوري و عكاز ، 1991، صفحة 13)

بحسب الاصل فإن الطلب المستعجل لوقف العمل بالعقد يقدم وفق إجراءات رفع الدعوى العادية المنصوص عليها في المادة(56) من قانون اصول المحاكمات المدنية، بحيث تقدم لائحة الطلب لقلم المحكمة المختصة والتي يجب أن تتضمن(اسم المدعي أو من يمثله وصفته وعنوانه الالكتروني وغير

الالكتروني و رقم هاتفه...، اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته....، بالاضافة لموضوع الدعوى، ووقائعها وأسانيدها، وطلبات المدعي، وتوقيعه أو توقيع وكيله).

والمعمول به في المحاكم أن هناك سجل خاص مستقل للطلبات المستعجلة بحيث يُعطى الطلب رقما خاصا وبتسلسل مختلف عن تسلسل سجل الدعاوى العادية، وقد جرى العمل على تسمية (المدعي والمدعى عليه) في الطلب المستعجل (بالمستدعي والمستدعى ضده)، أما باقي مشتملات لائحة الطلب يجب أن يتم تضمينها في لائحة الطلب. وقد اشترطت المادة (2/33) من ذات القانون "أن يرفق المستدعي كافة الوثائق التي يستند اليها"، "حافظة بالمستندات المؤيدة لدعواه، وقائمة بأسماء شهوده"(المادة 57 أصول مدنية). "وتنظر المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة الطلب تدقيقا دون حاجة لدعوة الخصوم الا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك"، "ولا تلتزم الهيئة بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية باعتبارها من مؤسسات الدولة" (33 أصول مدنية)

وهذا يوجب على هيئة النزاهة أن تتحقق من كافة بياناتها ومستنداتها المعززة لطلبها وتقدمها دفعة واحدة مع طلب الوقف تحت طائلة الرفض، خاصة أن طلب الوقف يُنظر تدقيقا. إذ ليس للقاضي أن يطلب أي معززات أو اثباتات لاستكمال قناعته وإن كان المستدعي مقدم الطلب جهة حكومية تحت طائلة فسخ الحكم من قبل المحكمة الاعلى، وهذا ما قررته محكمة التمييز من أن"قرار قاضي الامور المستعجلة المستند الى صور فتوستاتية وغير المصادق عليها قرار واقع في غير محله لاعتماده على أدلة غير قانونية" (تمييز حقوق 2019/6653، 2019)

أما من حيث شكل الطلب وما إذا كان يكفي من هيئة النزاهة أن ترسل خطابا يتضمن طلب الوقف للمحكمة المختصة مرفقا به المستندات المعززة بحيث تستكمل المحكمة إجراءات تسجيل الطلب وتتخذ القرار بشأنه، أم يجب على الهيئة أن تقوم بتسجيل الطلب لدى المحكمة المختصة وفق الاصول المتبعة في قيد وتسجيل الطلبات المستعجلة من خلال أحد موظفيها المنتدبين أو من خلال الوكيل العام أو من خلال أحد المحامين، في سياق معالجة هذه المسألة نجد أن المادة (3) من قانون النزاهة حصرت تمثيل هيئة النزاهة والنيابة عنها في الإجراءات القضائية بالوكيل العام. وبالرجوع الى قانون إدارة قضايا الدولة نجد أن المشرع جعل الاصل "أن الوكيل العام هو من يمثل هيئة النزاهة أمام القضاء"(المادة 4/ب/1 قانون إدارة قضايا

الدولة)، وأعطاها عدة خيارات في اللجوء للقضاء وفق شروط حددها ذات القانون، فكان لها أن تتقدم بالطلب المستعجل لوقف العمل بالعقد بواسطة الوكيل العام أو أحد موظفيها الحقوقيين أو بواسطة محام، وليس من خلال مجرد خطاب/ كتاب يسطر من هيئة النزاهة للمحكمة المختصة.

الفرع الثاني: اثار وقف العقد:

تختلف اثار وقف العمل بالعقد بناء على صدور قرار قاضي الامور المستعجلة بوقف العمل بالعقد أو عدم الوقف، وفق البيان الاتي:

- **بصدور وقف قرار تنفيذ العقد من القاضي المختص:**

يتوقف تنفيذ العقد مؤقتا، وتعلق التزامات الطرفين مع بقاء الرابطة العقدية بينهما، بحيث يعفى الطرفين من تنفيذ التزاماتهما طوال فترة الوقف دون أن يؤدي هذا القرار الى ابطال العقد أو فسخه خلال فترة الوقف ودون أي مسؤولية عقدية على الطرفين، وبزوال سبب الوقف يعود الى الطرفين لتنفيذ التزاماتهما وبذات الشروط. بينما في حال ثبوت "الحصول على العقد نتيجة لفعل الفساد" ينتقل العقد الى مرحلة الابطال أو الفسخ وبقرار من المحكمة المختصة ويترتب على الفسخ والابطال ما يترتب عليهما وفقا للقواعد العامة من الناحية المدنية بالاضافة الى اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بارتكاب جرم الفساد بحق مرتكبه.

- **بصدور قرار رفض الوقف من القاضي المختص:**

في حالة رفض قاضي الامور المستعجلة طلب الهيئة بوقف العمل بالعقد يبقى العقد منتجا لأثاره وواجب التنفيذ، ويجب على كل طرف أن يؤدي الالتزامات المترتبة عليه، وقد يكون الرفض لعدم قناعة القاضي بتوافر الاستعجال والخطر أو لعدم الاختصاص النوعي كعدم قدرته على إصدار القرار الا بعد بحث الموضوع أو اضطراره "لتفسير وتأويل التزامات الاطراف بشكل يمس موضوع النزاع القانوني، أو تغيير أو تعديل مركز أحد الطرفين القانوني أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع وأن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق".(استئناف حقوق 2024/1592، 2024) وقد يكون الرفض كما سلف لعدم قناعة القاضي بتوافر شروط الوقف بحسب ظاهر البينة، ولعدم توافر الادلة

التي يرجح معها ثبوت الحصول على العقد نتيجة فعل الفساد بحسب الظاهر، وأي كان سبب رفض القاضي لطلب الهيئة بوقف العمل بالعقد فإن العقد ساريا وواجب التنفيذ.

تجدر الاشارة الى أن وقف العمل بالعقد لا يرتب على هيئة النزاهة أو الإدارة العامة أية مسؤولية عن أية اضرار قد تلحق بالمتعاقد في حال تبرئته من ارتكاب فعل الفساد وعودته لتنفيذ العقد، ذلك أن هيئة النزاهة مارست حقها ووفق الشروط التي حددها القانون، "ولا ينال من ذلك صدور الحكم ببراءة المشتكى عليه لعدم كفاية الأدلة كما هو ظاهر من الأوراق الأمر الذي ينبني عليه أن الجهة المدعى عليها بلجوئها إلى المحاكم وتحريكها الشكوى في مواجهة المشتكى عليه/ المدعي استعملت حقها استعمالاً مشروعاً في دفع *شبهة الفساد* في مرفق عام وتحقيقاً للمصلحة العامة وتعزيزاً للثقة العامة بمؤسسات الدولة وبما يتفق وأحكام المادة (101) من الدستور والتي تنص على أن المحاكم مفتوحة للجميع والمادة (61) من القانون المدني التي تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر (انظر تمييز حقوق رقم (2005/3497) و(2012/4058) و(2014/167) و(2015/534) و(2019/3381)".(تمييز حقوق 2021/969، 2024) علاوة على أن من واجب المتعاقد أن يتخذ كافة الإجراءات والافعال الاحترازية لحماية نفسه من أية أضرار قد تلحق به جراء وقف العقد، ولا يقبل منه الادعاء بوقوع أية أضرار كان يمكنه التحرز منه، "وهذا من مقتضيات مبدأ حسن النية(المادة 202 قانون مدني) إذ إن من واجب المتعاقد أن يمتنع عن كل ما يضر بالمتعاقد الأخر إهمالا أو عمدا أثناء تنفيذ العقد، وأن يتقيد بما تفرضه القوة الملزمة من وجوب تنفيذ الالتزام وفقا للأصول القانونية والأخلاقية، وبما يفرضه مبدأ حسن النية من التزامات ضمنية كالالتزام بالإعلام والالتزام بالصدق". (بني طه، 2007، صفحة 252).

مع هذا يرى الباحث أن الإدارة العامة عند تسببها بضرر للمتعاقد في حال عدم ثبوت شبهة الفساد التي بني عليها وقف العمل بالعقد، تلزم بتعويض المتعاقد عند لجوئه الى التحكيم للمطالبة بالاضرار الناجمة عن تأخير أو تعطيل تنفيذ العقد وفق القواعد العامة كما هو الحال في عقد المقاولة الموحد(فيديك) وفي عقود توريد الادوية، لعلة انحسار الرقابة القضائية وحصرها بحالات ضيقة في قانون التحكيم،"حيث لا تملك محكمة التمييز مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ

اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه؛ ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في المادة (49) من قانون التحكيم الاردني لها صبغة شكلية و/أو إجرائية بحيث لا تنفذ إلى أصل، وعليه فإن رقابة محكمة التمييز على القرار الصادر عن هيئة التحكيم لا تمتد إلى قناعة هيئة التحكيم في البينة المقدمة في الدعوى ووزن البينات المقدمة فيها، ولا تسلط محكمة التمييز رقابتها على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه وكيفية وزن البينة.." (تمييز حقوق 2023/7977، 2024). وهنا تظهر أهمية حرص هيئة النزاهة عند استخدامها لنص وقف العقد على التعمق في بحث الشبهة للتحقق من جديتها وثبوتها لكي لا يتسبب الوقف في كلف إضافية على الإدارة العامة. ولا يتصور أن ترتكب الهيئة في طلب الوقف غشا أو خطأ جسيما لتقوم مسؤليتها المدنية عن اية اضرر(المادة 2/358 قانون مدني)، أو أن ترتكب هيئة النزاهة تعسفا في استعمال حقها بطلب الوقف بأنه تستعمله استعمالا غير مشروع (المادة 66 قانون مدني)، وبالتالي فهي لا تسأل مدنيا عن ممارسة حقها بطلب الوقف.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة وقف تنفيذ العقد ووقف العمل به بناء على ارتكاب فعل فساد في مرحلة ابرام العقد، ذلك إن العقد لم يكن لينعقد أو يبرم أو ليحصل عليه المتعاقد الا كنتيجة لفعل فساد، وقد خلصت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

النتائج:

1. إن "وقف تنفيذ العقد" بناء على وجود شبهة فساد جدية في ابرامه من الاداوات الهامة لمكافحة الفساد، ويحتاج الى مزيد من الدراسة والتحليل ليكون له قابلية أكبر للتطبيق وليصبح أكثر استقرارا في المنظومة التشريعية الاردنية.
2. وقف العمل بالعقد هو إجراء يتخذ بموجب قرار قضائي مستعجل يوقف تنفيذ العقد المتحصل نتيجة فعل فساد بناء على طلب هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
3. صلاحية هيئة النزاهة بطلب وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة لفعل فساد صلاحية جوازية، قد تمارسها وقد لا تمارسها بحسب ظروف ووقائع الشبهة.

4. تتلخص شروط وقف العمل بالعقد المتحصل نتيجة فعل الفساد وفقا للمادة (23/ج/3) من قانون النزاهة(أن تكون شبهة تحصيل وابرام عقد نتيجة فعل فساد موضوعا لتحقيقات هيئة النزاهة، وأن تتوافر أدلة جدية على ثبوت تلك الشبهة، أن تكون هناك دعوى تتعلق بهذا العقد، أن يكون فعل الفساد موضوع الشبهة قد وقع أثناء مرحلة ابرام العقد أو قبلها، أن تطلب هيئة النزاهة من القاضي المختص وقف العقد وأثناء تحقيقاتها، أن يصدر القرار القضائي بالوقف، الموازنة بين المصلحة في وقف العقد وتحقيق المصلحة العامة).
5. حصر المشرع صلاحية هيئة النزاهة بطلب وقف العمل بالعقد بناء على ارتكاب فعل الفساد بقصد تحصيل/ابرام العقد دون مرحلة تنفيذ.
6. استعمل المشرع مصطلح "وقف العمل بالعقد" ولم يستعمل "وقف تنفيذ العقد" المستخدم في التشريعات الاردنية.
7. اشترط المشرع أن يكون وقف العمل بالعقد "لحين البت في الدعوى"، وهذا ما اثار اشكالية قانونية حول مفهوم الدعوى المقصودة، وهل أراد (دعوى الحق العام أو دعوى إبطال العقد أو فسخه، أو دعوى اثبات الحق، أو دعوى اخرى) ولهذا اثاره كما سبق البيان.
8. قصد المشرع (دعوى الحق العام) الواردة في عبارة(الى حين البت في الدعوى) من المادة(23/ج/3 نزاهة)، وهذا يثير اشكالية اخرى وهي أن النص أوجب تقديم طلب الوقف أثناء تحقيقات الهيئة أي قبل تشكل دعوى الحق العام، وهذا ما يتعارض مع شرط أن يبقى الوقف لحين البت بالدعوى، ذلك ان سياق النص القانوني يتحدث عن دعوى منظورة وقائمة.
9. إن اشتراط أن يكون طلب الوقف "أثناء تحقيقات الهيئة وبحسب ظاهر البينة" يعني أن طلب الوقف يقدم قبل التحقق من ثبوت ارتكاب فعل الفساد وقبل بحث الشبهة بشكل معمق، وهذا يصطدم بتحديات واقعية تتعلق بتعطيل الخدمة العامة والمرفق العام ومصلحة الاطراف في حال عدم ثبوت ارتكاب جرم فساد.
10. إن اشتراط "تحسس ظاهر البينة" من قبل الهيئة في طلب الوقف يختلط بمدى صلاحية هيئة النزاهة في وزن البينة، وحيث إن هيئة النزاهة لا تملك صلاحية وزن البينة وإنما ترجح ثبوت الفعل

وتترك وزن البينة للمحكمة المختصة، ومن ثم فإن استخدام مصطلح "ظاهر البينة" يبقى محل نظر ونقاش.

11. لم ينص المشرع صراحة على ضرورة الموازنة بين المصلحة العامة وحماية المرفق العام وبين طلب الوقف، كما لو اكتشف فعل الفساد المتعلق بتحصيل العقد أثناء تنفيذ العقد وكان المتعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته بشكل فني سليم ووفق المواصفات، وهل من المصلحة وقف العمل بالعقد أم يكتفى بالملاحقة الجزائية لمرتكب فعل الفساد دون وقف العقد.
12. ظهرت العديد من الاشكاليات القانونية عند دراسة في المادة (23/ج/3) من قانون النزاهة، وقد كشفت هذه الدراسة عن عيوب في صياغة هذا النص القانوني كما سلف تفصيلها، بحيث يتعذر التوفيق بين جميع شروط طلب الوقف التي اشترطها المشرع.

التوصيات :

1. بالنظر للمعوقات القانونية سالفة الذكر في تطبيق هذا النص، وبالنظر لأهمية "وقف تنفيذ العقد" بناء على وجود شبهة فساد جدية في مكافحة الفساد في ابرامه، فإن نص الفقرة (23/ج) من قانون النزاهة بكافة ببنودها الثلاثة يجب أن تعدل وتعاد صياغتها بحيث تراعي و/أو تتضمن و/أو تأخذ بالاعتبار:
   - ضرورة فصل هذا الموضوع عن المادة (23) من قانون النزاهة المتعلقة بالعقوبات، وإفراد مادة أو مواد مستقلة خاصة في قانون النزاهة تختص بمعالجة (إبطال وفسخ العقود والاتفاقات والمنافع المتحصلة نتيجة فعل فساد، ونفاذ الامتيازات المتحصلة نتيجة فعل فساد، ووقف العقد والاتفاق والمنفعة والامتياز المتحصل نتيجة فعل فساد كإجراء مستعجل) كنظرية واحدة مترابطة ومتكاملة ومنسجمة توائم بين حماية المال العام والمصلحة العامة قابلة للتطبيق وتراعي الحاجات الواقعية المحلية لمكافحة الفساد، بحيث تتكامل أحكامها وتشمل جميع مراحل العقد دون حصرها بمرحلة الابرام أو التفاوض، علاوة على تحديد إجراءات خاصة تتسم بالسرعة إن كان لهذا مقتضى.

- تعديل النص المذكور ليراعي البيئة القانونية والظروف المحلية والمصطلحات القانونية المستقرة، ليكون قابلا للتطبيق بشكل سلس وسهل وبما يحقق الغاية منه.
- الابتعاد عن استخدام مصطلحات متشابهة في المعنى وإفراد أحكام خاصة لكل منها كالنص على(الاتفاق والعقد) بذات السياق على اعتبار أن لكل منهما مفهوم خاص، ما يتعذر معه التفرقة بينهما ويثير اشكاليات وثغرات عند تطبيق النص القانوني.
- الاستعاضة عن مصطلح (وقف العمل بالعقد) (بوقف تنفيذ العقد بشكل نهائي أو جزئي) ذلك أن المشرع لم يستخدم مصطلح وقف العمل بالعقد في القانون المدني باعتباره شريعة عامة، علاوة على أن غاية هذا المبدأ وقف تنفيذ العقد مؤقتا وهو المصطلح الادق والاكثر استقرارا.

2. أن يبنى طلب وقف العقد من قبل هيئة النزاهة على شبهات جدية شبه ثابتة دون الاعتماد على ظاهر البينة كما هو النص الحالي.
3. الحرص على تكامل شروط طلب الوقف بحيث لا تتعارض مع بعضها وأن يكون الجمع بينها أكثر سلاسة وواقعية وسهلة التطبيق.
4. تعديل نص المادة(23/ج/3) من قانون النزاهة ليشمل التعديل:

- النص صراحة على أن وقف تنفيذ العقد بناء على شبهات الفساد الجدية لا يرتب المسؤولية المدنية في العقود الحكومية للإدارة العامة أو لهيئة النزاهة الا في حالات الخطأ الجسيم أو التعدي و/أو.
- النص صراحة على أن يشمل الوقف الشركة المتعاقدة(الشخص المعنوي) والاشخاص الطبيعيين الشركاء فيها بحيث يتم استبعادهم في العقود المستقبلية خاصة أن استبعادهم من الحصول على العقود الحكومية لفترة معينة أو في مجال معين يمنع قيامهم بإنشاء شركات جديدة والعودة لممارسة افعال الفساد بأسماء شركات جديدة.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

أحمد ,هـ) .بلا .(نظرية الغش في العقد –دراسة تحليلية في القانون المدني .بيروت ,لبنان :دار الكتب العلمية.

الجامع ,ا .(10 8 ,2010) .المعاني لكل رسم معنى .Retrieved 7 30, 2025, from المعاني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82/

المعاني .(1 11 ,2010) .معجم المعاني الجامع .Retrieved 7 31, 2025, from المعاني لكل رسم معنى : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF/

بكري ,م .(2017) .فسخ العقود .القاهرة ,مصر :دار محمود للنشر.

بني طه ,ي .(2007) .مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود –دراسة مقارنة .عمان ,المملكة الاردنية :جامعة عمان العربية – اطروحة دكتوراة.

بهجي ,ع .(2008) .عقود الفيدك وأثرها على التزمات المقاول والمهندس ورب العمل .الازاريطة –مصر :دار الجامعة الجديدة.

ترمنيني ,ع .(1976) .نظرية الظروف الطارئة .بيروت :دار الفكر.

تمييز حقوق رقم) 964/2019 , 964/2019التمييز الاردنية.(

حسن ,ي .(2014) .الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع .الاسكندرية :دار التعليم الجامعي.

حسين ,ش .(2020) .التحقيق في جرائم الفساد .نيقوسيا :جامعة الشرق الادنى.

خويرة ,ب .(14 6 ,2017) .دور الارادة في مجال القرارات الادارية .مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الادارية والاقتصادية .pp ,المجلد الثاني –العدد .(8)

خير الله ,د .(2015) .الفساد وإعاقة التغيير والتظور في العالم العربي .بيروت :المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

دناصوري ,ع & .,عكاز ,ح .(1991) .القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء .القاهرة :دار المعارف.

روز اكرمان ,س .(2003) .الفساد والحكم)الطبعة العربية الاولى) .(.edف .سروجي (.Trans ,عمان ,المملكة الاردنية الهاشمية :الاهلية للنشر والتوزيع.

زهرة ,ع .(2023) .دور محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية)دراسة مقارنة .(كربلاء :جامعة كربلاء.

سلطان ,أ .(1987) .مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني)الطبعة الاولى .(.edعمان ,الاردن :منشورات الجامعة الاردنية.

سويدي ,س .(14 9 ,2019) .فسخ العقد الاداري .مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية .p ,المجلد 18العدد .1

شريجة ,ع .ا .(2011) .مناط الاختصاص في القضاء المستعجل –دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون الكويتي . عمان :جامعة الشرق الاوسط الاردنية.

شريف ,ا .(2025) .حماية المنتج المحلي –دراسة فقهية اقتصادية .دمشق ,سوريا :دار عقل للنشر.

شمري ,ه & .,فتلي ,ا .(2011) .الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية .عمان ,الاردن :دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

صاحب ,ع .(2 6 ,2017) .المطالبات في عقود الانشاءات)الفيديك .(مجلة العلوم القانونية –جامعة بغداد .p ,مجلد 32 عدد .3

ضمور ,ع .(2013) .التوازن العقدي في عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية الحكومية وفقا للنموذج الصادر عن وزارة الاشغال العامة)الفيديك .(99الكرك :جامعة مؤتة.

عباسي ,م .(2024) .الوقاية من الفساد في العقود الحكومية .بغداد :مركز البيان للدراسات والتخطيط.

عبد المالك ,ح .(2020) .نظرية الظروف الطارئة في العقود لادارية .بسكرة ,الجزائر :جامعة بسكرة.

عبد الوهاب ,ر .(2012) .النظرية العامة للقانون الاداري .الاسكندرية ,مصر :دار الجامعة الجديدة.

عبدالهادي ,ب .(2015) .العقد الاداري –الجوانب القانونية والادارية والادبية)الطبعة الاولى .(.edعمان ,المملكة الاردنية الهاشمية :دار الثقافة.

عكاز ,م ,2025) .يناير .(المهلة القضائية وأسبابها في الفقة الاسلامي –دراسة مقارنة .مجلة البحوث الفقهية والقانونية – جامعة الازهر .p ,العدد .48

علي ,ب & .,نور الدين ,م .(2023) .الجانب الاخلاقي في العلاقة العقدية .ورقلة ,الجزائر :جامعة قاصدي مرباح.

عليان ,أ & .,سحيم، محمد .(1 11 ,2015) .المقارنة بين الشبهات والبدع وأصحابهما وبيان فسد الشبهات .مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية.550-473 .pp ,

غنيمات ,أ .,جابر ,م .,شنيكات ,م & .,عواملة ,ع ,2020) .مارس .(سلطة القاضي في تعديل الاجل في القانون المدني الاردني .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية .pp ,المجلد 10العدد .(1243-1213) 71

قطيشات ,ق .(15 6 ,2024) .ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الاولي وفق التشريع الاردني .مجلة اتحاد الجامعات العربيةللبحوث في التعليم العالي.241-230 .pp ,

كليتجارد ,ر .(1994) .السيطرة على الفساد) .ع .حجاج (.Trans ,عمان ,الاردن :دار البشير.

لطيف ,ز .(15 12 ,2023) .دور القاضي في معالجة اختلال التوازن في إطار نظرية الظروف الطارئة .مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية .p ,مجلد 5عدد .2

مرسي ,م .(1 10 ,2023) .اثر التغييرات المناخية على تنفيذ عقد فيديك .مجلة البحوث الفقهية والقانونية .p ,العدد الثالث والاربعين.

مشاقبة ,ر .(2016) .احكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الاردني .عمان ,الاردن :جامعة الشرق الاوسط الاردنية.

مشاقبة ,ر .(2016) .أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الاردني .عمان :جامعة الشرق الاوسط الاردنية.

مطيري ,ث .(2011) .تعسف الإدارة في استعمال صلاحيتها في تعديل العقد الاداري -دراسة مقارنة .عمان ,المملكة الاردنية :جامعة الشرق الاوسط -رسالة ماجستير.

معجم ,ا .(2010) .معجم المعاني .معجم المعاني : Retrieved 9 16, 2025, from https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84/

مقابلة ,م .(15 8 ,2021) .العقود الادارية ما بين الاستحالة وصعوبة التنفيذ خلال جائحة كورونا .المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية -جامعة مؤتة .p ,المجلد (13)العدد .(4)

هنداوي ,ف .(2016) .القاضي الاداري والتوازن المالي في العقود الادارية –دراسة مقارنة)الطبعة الاولى .(.edالقاهرة , مصر :المركز القومي للاصدارات القانونية.

ياغي ,م .(1995) .الاخلاقيات في الوظيفة العامة .عمان :مركز احمد ياسين للنشر.

يامي ,ع .(2017) .فض المنازعات في عقود الفيديك –دراسة مقارنة)الطبعة الاولى .(.edالرياض :مكتبة القانون والاقتصاد.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

Christopher, Y. a. (2019, - -). Suspension and Debarment in the U.S. Government. Retrieved 7 17, 2025, from scholarship.law.gwu.edu: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://scholarship.law.gwu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2697&context=faculty_publications

DAVIS, K. E. (2018, 10 -). CONTRACTS PROCURED THROUGH BRIBERY OF PUBLIC OFFICIALS. Retrieved 7 17, 2025, from nyujilp.org: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://nyujilp.org/wp-content/uploads/2018/10/NYI403.pdf

ESAAMLG. (2019). Procurement Corruption in the Public Sector and Associated Money Laundering in the ESAAMLG Region. Dar es Salaam: ESAAMLG.

Integrity and Efficiency in Sustainable . (n.d.).

OECD. (2016, 0 0). Preventing Corruption in public procurement. Retrieved 7 16, 2025, from www.oecd.org/gov/public-procurement/

Peter, L. ,. (2013). Corruption and Anti-Corruption. Australia: ANU E Press.

Peter, R. &. (2009). CONTRACTS CONFIDENTIAL: Ending Secret Deals. New York: Revenue Watch Institute.

Shannon, B. (1995, - -). DEBARMENT AND SUSPENSION REVISITED:. FEWER EGGS IN THE BASKET, p. 364.

Sope Williams, E. (2011). Fighting Corruptioni n Public Procurement:A: Comparative analysis. Nottingham: University of Nottingham.

Totman, S. A. (2015). Suspension and Debarment Strengthening integrity in international defence contracting. U k: Transparency International.

Trent, S. a. (2011). Suspension and Debarment Program. U S A: Self-published.

Yukns, G. M. (2014). Integrity and Efficiency in Sustainable Public Contracts. Belgium: bruylant.